كما سوف نعرفه التحقيق في ذلك الى الجهة من الدرجات ان يشتهر استعماله فيه الى مرتبة لو لم تلاحظ الشهرة والكثرة تفصيلا
لتبادر المعنى المجازي من حاق اللفظ من دون قرينة كتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ بالتبادر بالمعنى الاعم ولما قطع النظر
عن الشهرة اجمالا فيرجع الى فانها راسخة في الاذهان ومركوزة فيها فيقدم ملاحظتها على وجه الاجمال غير ... وان علم
قطع النظر عنها تفصيلا لكن لو حصل في الذهن لا تنفك عنه بالمرة وبالجملة سواء لوحظ الوضع او لم يلاحظ في الاستعمال
لو بلغ الى هذه المرتبة التي لو لم تلاحظ الشهرة تفصيلا لكان المعنى المجازي متبادرا من حاق اللفظ فيحصل الوضع التعيني
وهذه الدرجة مرتبة الاشتراك فيصير اللفظ مشتركا لفظيا بين المعنيين الذي كان وضع احدهما تعيينيا والاخر
تعينيا مسببا عن غلبة الاستعمال وشيوعه الخامسة ان تبلغ كثرة الاستعمال الى مرتبة يتبادر المعنى الثاني من
اللفظ بالتبادر بالمعنى الاخص عند فقد القرينة بحيث صار المعنى الاولي مهجورا ومع ذلك يحتاج في ارادته من اللفظ الى القرينة
الصارفة وهذه مرتبة النقل فحصول النقل يحتاج الى طي تلك الدرجات عقلا بحيث لا يتصور النقل بدون
ذلك فان الاستعمالات تدريجية فمنتهى الدرجة هو درجة النقل فلا بد في كل منقول الى ان يصير ... مجازا ثم
مجازا مرجوحا ثم مجازا مساويا ثم مجازا راجحا ثم مشتركا مع المعنى الاول في اللفظ ثم مهجورا عن المعنى الاول ليحصل النقل
بعد طي الدرجات على الترتيب الذي ذكرناه فظهر مما ذكرنا حد كل من المجاز المرجوح والمساوي والمجاز الراجح والاشتراك
والمنقول من ان المجاز المرجوح هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لكن على سبيل الندرة والقلة بحيث لا يحصل الظن بارادة
المعنى المجازي من اللفظ ولا التردد ايضا الا الوهم الصرف وان المجاز المساوي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له
بحيث يحصل التردد في ارادة المعنى المجازي من اللفظ او المعنى الحقيقي منه عند فقد القرينة مع ملاحظة الكثرة من غير
ملاحظة الوضع لكن مع ملاحظتها ملاحظة الوضع يترجح جانب الحقيقة وان المجاز الراجح والمشهور هو غلبة استعمال اللفظ
في غير ما وضع له بحيث يترجح جانب المجاز عند ملاحظة الكثرة والشيوع من دون ملاحظة الوضع مع الاختلاف
على اقوال ثلاثة لو لوحظ الوضع وحد الاشتراك والمنقول على ما ذكرنا هذا تمام الكلام في بيان المطلب الاول واما
المطلب الثاني فالحق امكان المجاز المشهور للاصل بمعنى القاعدة المأخوذة من بناء العقلاء والغلبة
اما بناء العقلاء فلانهم اذا حصل لهم الشك في امكان شيء او امتناعه انما هو على الامكان ويترتبون عليه الاثار
الامكان واما الغلبة فلان الغالب في المتصورات الذهنية هو الامكان بالمعنى الاعم من الوجوب اذ افراد
الامكان اكثر من افراد الامتناع واغلب منها فالمشكوك يلحق بالفرد الغالب وبالجملة هذا المطلب واضح جلي
لا يحتاج الى التطويل واما تحقيق الكلام في المطلب الثالث فاعلم ان الحق بعد فرض الامكان هو
عدم وقوعه في الخارج فان المنقولات كثيرة كلفظ الصلوة والزكوة وغيرهما بناء على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
ولا شك ان النقل لا بد له من طي درجات حتى كما عرفت فالمنقولات الموجودة في ايدينا اليوم قد بلغت قبل
الهجر الاشتراك الى مرتبة ثالثة وهي درجة مجاز راجح فتحقق النقل يلازم تحقق المجاز المشهور وما عكس
فوقوع المنقول يدل على وقوع المجاز المشهور كما لا يخفى نعم ان المفقود في ايدينا انما هو مثال المجاز المشهور بمعنى
انا لما تتبعنا لم نجد في الخارج الا المنقولات العرفية واما ما مثل الشهيد للمجاز المشهور من افراد الامر
للمطلقات ففاسد جدا اذ مراده من افراد المطلق بالنسبة الى افراده اما متواطئ او مشكك وعلى الاول
فالمجاز الراجح غير معقول وعلى الثاني فمراده ان كان هو مطلق التشكيك سواء كان تشكيكا او استمراريا
مضرا اجمالا او مبين العدم فممنوع اذ لا يتصور المجاز المشهور فيما اذا كان التشكيك بدويا او المضر المبين
العدم كما لا يخفى فاضم فانحصر كون مراده هو التشكيك المضر الاجمالي ولا يخفى انه ايضا فاسد
فان الشيوع اما ان يكون مسببا عن غلبة الوجود كغلبة وجود ذي رأس من الانسان في الخارج
او مسببا

او مسببا عن غلبة الاستعمال اما كون الفرد الشائع الذي شيوعه مسبب عن غلبة الوجود فقط مجازا مشهورا ففاسد
لانه في المجاز المشهور يشترط كثرة الاستعمال وانت خبير بفقدها فيما اذا كان الشيوع مسببا عن غلبة الوجود دون
الاستعمال فكيف مع فرض ذلك يمكن ان يكون هذا الفرد الشائع من المجاز المشهور مع ان كثرة الاستعمال شرط فيه ولما
كون الشيوع مسببا عن الاستعمال فهو ايضا فلا يجعل هذا الفرد الشائع مجازا مشهورا ايضا فاسد لاحتمال ان يكون
الاستعمال على سبيل اطلاق الكلي على الفرد ... نعم لو فرض ... غلبة الاستعمال وكثرته
في خصوص الفرد من باب المجاز الى ان يصير الفرد مجازا شائعا وراجحا على ان يكون ... الاستعمالات على سبيل
المجازية لا من باب اطلاق الكلي على فرده لكان مجازا مشهورا لكنك خبير بان هذا مجرد فرض وامكان ونحن ايضا
نقول به ولا ننكر ذلك لكن ادعاء ثبوت بان الفرد الشائع ... الذي كان شيوعه مسببا عن غلبة
الاستعمال على سبيل استعمال الكلي في الفرد يحتاج الى الدليل فاين ومن اين ثبت ذلك وبالجملة ان المثال غير
موجود في ايدينا للمجاز المشهور وما مثله غير وجيه لكونه من مجرد الفرض والامكان والحال ان الغرض هو التمثيل
في الخارج وكيف كان فالمجاز المشهور وقوعه مما لا شك فيه الا ان المثال ... لم نجد له مثالا في الخارج ولعل ان يكون محققا في الخارج
فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما تحقيق الكلام في المطلب الرابع فاعلم انهم قد اختلفوا فيما اذا دار الامر
بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح على اقوال ثلاثة قول بتقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح وهو عن ابي حنيفة وقول
بتقديم المجاز الراجح وقول بالوقف كما عن العلامة ولعله المشهور ولا يخفى ان القول بالوقف يحتمل ان يكون عن اجتهاد
او عن فقاهة والمراد بالوقف الاجتهادي هو العلم بان اهل العرف يتوقفون فيما اذا دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
لكن المختار في المسئلة هو الوقف الفقاهتي بمعنى انا لما تتبعنا في الخارج لم نجد مثالا للمجاز المشهور فلا ندري ان العرف هل يقدم المجاز ام
الحقيقة ام بل يتوقف فيما اذا دار الامر بينهما ... لا ندري ذلك في العرف فلا مفر لنا الا من الحكم بالوقف وهذا هو المراد بالوقف
الفقاهتي واثبات المدعى يحتاج الى ذكر ادلة الاقوال وابطالها فنقول انه علل لابي يوسف التمسك بالغلبة على تقديم المجاز الراجح
بيانها انه لا شك ولا شبهة في ان استعمالات المجازية اكثر من الاستعمالات الحقيقية في خصوص ... فان استعمال اللفظ في معناه
الحقيقي قبل البلوغ الى حد المجاز المشهور لا يكون ازيد من خمس مرات مثلا ولما استعماله في المعنى المجازي الى ان يبلغ حد المجاز المشهور
فيكون تسعين مرة مثلا فلو استعمل بعد البلوغ الى حد الشهرة خمس مرات اخرى في معنى بلا قرينة ولم ندري انه قد استعمل في المعنى
المجازي ام في المعنى الحقيقي ودار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فنحكم بانه قد استعمل في معناه المجازي ونقدم المجاز على
الحقيقة الحاقا للمشكوك بالاعم والاغلب فان الاغلب هو الاستعمالات المجازية وفيه ان هذه الغلبة الصنفية معارضة بغلبة
صنفية نوعية التي كانت دليلا من ادلة ابي حنيفة عليه ... فان الغالب في الاستعمالات بلا قرينة هو الحقيقة فالمشكوك يلحق بالاعم
الاغلب فكل من الغلبتين لا يمكن ان يكون دليلا لكونهما متعارضين واما ما تمسك به ابو حنيفة على اللغة والعذاب
على تقديم الحقيقة المرجوحة فوجوه سبعة الاول الغلبة وقد مر بيانها انفا وفيه انها معارضة بغلبها كما عرفت ولا مرجح في
البين الثاني استصحاب ظهور اللفظ بان ان اللفظ قبل وصوله الى حد الشهرة في المعنى المجازي كان الظاهر منه
مجردا عن القرينة هو المعنى الحقيقي وبعد وصوله الى حد الشهرة نشك في بقاء الظهور فنستصحب على ما كان وفيه ان الاستصحاب
غير جار ههنا فان المستصحب اما هو الظهور المسبب عن الوضع او الظهور المسبب عن الاستعمال فالاول قد ارتفع بمجرد
الوصول الى حد الشهرة فان ظهور الشهرة قد ازال الظهور الوضعي فلا يجري الاستصحاب وعلى الثاني فالمستصحب اما هو خصوص
كل واحد من الاستعمالات او ظهور المجموع من حيث هو المجموع وعلى الاول فجريان الاستصحاب غير معقول اذ الاستعمالات
تدريجية الحصول ومن المعلوم انه لا يمكن جريان استصحاب ظهور استعمال الخاص بالنسبة الى استعمال الخاص الاخر
اذ الموضوع متعدد وعلى الثاني فالمستصحب اما هو مجموع الاستعمالات التي صدرت قبل الوصول الى حد الشهرة
او مجموع الاستعمالات التي صدرت بعد الوصول الى حد الشهرة وعلى الاول فالاستصحاب غير معقول ايضا نظرا الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)